

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه \$ فتقعد للحمل غالب مدته وقيل أكثرهم ثم
تعتد كآيسة كذا في المحرر وغيره واختار الخرقى والشيخ هنا لظهور براءتها من الحمل
بغالب مدته وفي انتفاض العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان وعدة + + + + +
+ + + + + الأطهار ففي عدها ما قبل الحيض طهرا وجهان انتهى وأطلقهما في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والبلغة
والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم .
أحدهما لا يستحب قراءا وهو الصحيح جزم به في الوجيز قال في المنور وإن حاض الصغيرة
ابتدأت قال ابن عبدوس في تذكرته وتبدأ حائض في العدة بالإقراء انتهى وليس في كلام هؤلاء
دليل على أنه لا يحتسب به قروءا لأن عندهم القراء الحيض قال في إدراك الغاية والطهر
الماضي غير معتبر به في وجه انتهى .
والوجه الثاني يحتسب به قروءا صححه في التصحيح وقدمه ابن رزين وهو ظاهر ما قدمه في
إدراك الغاية على ما تقدم منه لفظه .
تنبيه قوله الخامس حقه أن يقول الخامسة كإخوانه فإن قال أولا والمعتدات ست ثم قال
الثانية الثالثة الرابعة فيقدر ما يصححه فيقال الضرب الخامس من المعتدات .
مسألة 7 قوله من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعتد للحمل غالب مدته وقيل أكثرها ثم
تعتد كآيسة كذا في المحرر وغيره واختار الخرقى والشيخ هنا لظهور براءتها من الحمل
بغالب مدته وفي انتفاض العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان انتهى وأطلقهما في
المغني والكافي والشرح والرعايتين .
أحدهما لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد انقضاء العدة وهو الصحيح قال الزركشي أصح
الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانقضاء العدة وقدمه في المحرر والحاوي الصغير
وشرح ابن رزين وغيرهم .
والوجه الثاني تنتقل فتعتد بالحيض جزم به في المستوعب والمنور وتذكروا ابن